حجية قول الطبيب
في النوازل المعاصرة
- التوحد ومتلازمة داون أنموذجاً -

“ The authority of a doctor’s statement in contemporary cases - a fundamentalist study ”

إعداد الطالبة

مها عامر خضير حمادي

Prepared by the student:

Maha Amer Khudair Hammadi

الجامعة العراقية - كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه أصوله

ملخص الدراسة

تُسلط هذه الدراسة الضوء على الأهمية المتزايدة لحجية قول الطبيب في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية المعاصرة، مؤكدةً أن الشريعة الإسلامية، بمرونتها وشموليتها، تتيح الاستفادة من الخبرات المتخصصة في المجالات المختلفة، ومنها الطب.

وتُظهر الدراسة أن الاستناد إلى رأي الطبيب ليس مجرد رخصة، بل هو ضرورة شرعية في كثير من الأحيان، خاصة في المسائل التي لا يمكن للفقيه إدراكها أو تحديد أبعادها إلا من خلال أهل الاختصاص، فتُؤصل هذه الدراسة حجية قول الطبيب من عدة أوجه أصولية، بما في ذلك اعتباره من خبر الواحد العدل الثقة، أو من باب شهادة أهل الخبرة، أو بناءً على الظن الغالب المعتبر شرعاً، أو لكونه يُساعد في تحقيق مناط الحكم الشرعي.

ومع ذلك، لا تُقر الدراسة حجية مطلقة لقول الطبيب، بل تُشدد على أهمية وجود ضوابط ومعايير صارمة لضمان دقة الفتوى وصحتها، كما تُؤكد الدراسة على أن دور الطبيب يقتصر على وصف الواقعة الطبية وتحديد أبعادها، بينما يظل دور الفقيه هو التكييف الشرعي وإصدار الحكم، مع عدم تعارض قول الطبيب مع النصوص الشرعية القطعية أو الإجماع ، وتُقدم الدراسة تصنيفاً للنوازل المعاصرة التي يتطلب فيها رأي الطبيب، مثل زواج امراض متلازمة داون والتوحد ، وتُبين كيف أن قول الطبيب يُشكل حجر الزاوية في إصدار فتاوى دقيقة لهذه النوازل .

Search summary:

This study highlights the increasing importance of the authority of the doctor's statement in deriving legal rulings related to contemporary medical calamities, stressing that Islamic law, with its flexibility and comprehensiveness, allows for benefiting from specialized expertise in various fields, including medicine.

The study shows that relying on the doctor's opinion is not just a license, but rather a legal necessity in many cases, especially in issues that the jurist cannot understand or determine their dimensions except through specialists. This study establishes the authority of the doctor's statement from several fundamental aspects, including considering it as the news of a just and trustworthy person, or as a matter of the testimony of experts, or based on the prevailing opinion considered by the Sharia, or because it helps in achieving the basis of the Sharia ruling.

However, the study does not affirm the absolute authority of the doctor's statement, but rather stresses the importance of having strict controls and standards to ensure the accuracy and validity of the fatwa. The study also emphasizes that the role of the doctor is limited to describing the medical incident and determining its dimensions, while the role of the jurist remains the legal adjustment and issuance of the ruling, with the doctor's statement not contradicting definitive legal texts or consensus. The study provides a classification of contemporary calamities in which the doctor's opinion is required, such as marriage with Down syndrome and autism, and shows how the doctor's statement It constitutes the cornerstone of issuing accurate fatwas for these calamities.

مقدمة البحث

الحمد لله على ما أفهم من البيان وألهم من التبيان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بأعظم شان وأفصح لسان وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي البراعة والمحاسن والإحسان، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية، بمرونتها وشموليتها، قد وضعت قواعد عامة تُمكن من استيعاب هذه المستجدات، ومن أبرز هذه القواعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، والطبيب بلا شك، هو أهل الخبرة في مجاله، لكنّ هذا الاستناد يفتح الباب أمام بحث أصولي معمق في مناط حجية قول الطبيب؛ هل هو من باب الشهادة، أم الخبرة، أم الظن الغالب؟ وما هي ضوابط الأخذ بقوله .

مشكلة الدراسة :

تُعدّ هذه الدراسة محاولة لمعالجة إشكالية أصولية معاصرة تتجلى بوضوح في قضايا مثل زواج أصحاب متلازمة داون والتوحد ، وتكمن المشكلة الأساسية في كيفية تأصيل حجية قول الطبيب ،وتحديد ضوابط الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأهلية هؤلاء الأفراد للزواج، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في كيفية الموازنة بين مقاصد الشريعة من الزواج (كتحقيق المودة والرحمة، حفظ النسل، رعاية الأسرة) وبين الواقع الطبي لحالة المتزوج، قد يُشير الأطباء إلى أن بعض حالات متلازمة داون أو التوحد قد لا تكون قادرة على استيعاب هذه المقاصد بشكل كامل، أو قد تواجه تحديات كبيرة في تحقيقها، فكيف يتعامل الفقيه مع هذه المعطيات الطبية عند استنباط الحكم الشرعي؟ وهل يُقدم قول الطبيب على مصلحة إتاحة الزواج للشخص متى وجدت الشهوة والقدرة على القيام ببعض الحقوق ، وتُثير الدراسة إشكالية مدى مسؤولية الولي الشرعية في الاستناد إلى التقرير الطبي، وكيف يضمن الولي أن هذا القرار يحقق مصلحة المكلف .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مطلبين :

المطلب الاول : قاعدة قول الطبيب شهادة يحتج بها .

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة لقول الطبيب ، وفيه:

أولاً : تزويج متلازمة داون.

ثانياً : تزويج مريض التوحد.

المطلب الاول: قاعدة قول الطبيب شهادة يحتج بها

الطبيب في اللغة :- الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ، ورَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ وجمعُ الْقَلِيلِ: أَطِبَّةٌ، وَالْكَثِيرِ: أَطِبَّاء، فَطِبَّ لنَفسِكَ أَي ابْدأْ أَوَّلًا بإصلاح نفسكَ، ((١)).

الطبيب اصطلاحاً :- هو من حاز على شهادة الطب وأجيز للعمل بها ، سواء كان طبيبا عاما أم طبيبا مختصا ويدخل ضمن هذا المفهوم الطبيب المرخص، والطبيب المكلف بالعمل، فلا يدخل طلبة الطب في مفهوم الطبيب، ولا الطبيب غير المجاز أو الممنوع من العمل ((٢)) .

قول الطبيب:- هو الكلام المهني الطبي الذي يوجهه إلى المريض أو أهله ، أو جهات طبية أو رسمية؛ سواء كان مكتوبا أم شفهياً ، والأصل في الطبيب أن ينضبط في كلامه مع المريض وفق أسس مهنته ، ومراعيا لنفسية مريضه؛ كما يتوجب عليه الصدق والشفافية مع الجهات الرسمية حين طلب قوله في مسألة ما ، وهو على نوعين :الاول ،الكلام المهني (العلاجي) : كالنصيحة الطبية والإلزام الطبي كلام علاجي موجه للمريض أو أهله، أو موجه لأطباء أو غيرهم كالصيدلي والمحلل في المختبر أو لدوائر صحية ، والثاني: الكلام المهني (القانوني) : كالتقرير الطبي بأنواعه والشهادة الطبية، أو الكلام بوصف حكمي على حالة أو أداء ما ، فهنا الطبيب خبير أو عضو لجنة تحقيق، وأيضا كلامه شهادة على واقعة فهنا يجب توفر شروط الشهادة العادية كأي شخص كلام وصفي لحالة المريض موجه لجهات رسمية ((٣)) .

ان الكلام الطبي يتنوع تبعا لتشخيص الحالة، فتارة يوجه الطبيب إرشادات ملزمة، وتارة أخرى يقلل من درجة الإلزام، وتارة يقدم تقريره إلى الجهة المسؤولة كالقضاء، أو التحقيق، أو لجان

(١) لسان العرب ، فصل الطاء ، (٥٥٣/١) .

(٢) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الاسلامية ، اسامة التايه ، الطبعة الاولى ، دار البيارق،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص/٦١ .

(٣) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، كلية التربية –جامعة حائل، ص/٨٨ .

التعيين... إلخ ،والفتوى تقوم على فحوى كلام الطبيب، وعندما يحتاج المفتي لفهم عبارة الطبيب، فالأصل أن يصار إلى مدارسة بينهما، ليفهم المفتي مراد الطبيب، فما كان برأي الطبيب فعله ضرورة أو حاجة فالفتوى تكون بالوجوب، وما ينبني عليه، أما إن كان قوله مجرد إرشادات للأفضل والأكمل والأولى، فالمفتي يقدر الأمر ليكون بين الإباحة والندب، والأمر في التحريم يقام على كلام الطبيب الملزم للتجنب، والمؤكد للأخطار، أما قول الطبيب المتعلق بالجهات الرسمية، فإنها ملزمة به مادام محل ثقتها ، أو كلفته، وهو مسؤول عنه مسؤولية كاملة، وبحسب نظام كل دائرة أو جهة رسمية ينظر في صفة الطبيب المكلف بهذه المسؤولية ((١)).

وعليه بشكل مباشر، «قول الطبيب شهادة يحتج بها» ليست قاعدة أصولية بالمعنى الاصطلاحي للقواعد الأصولية ؛ لانها قواعد كلية تُستنبط منها الأحكام الشرعية، وتُستخدم في فهم النصوص وتطبيقها، إنما قول الطبيب يُعتبر من المسائل التطبيقية التي تدخل ضمن باب الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص في استنباط الأحكام أو الإفتاء بها، وهو أمر مقبول ومعمول به في الشريعة الإسلامية، فالشريعة تأمر بالرجوع إلى أهل الذكر في كل فن وعلم، والطبيب هو أهل الذكر في تخصصه فالأصول الفقهية تُؤصل لمشروعية الاعتماد على قول الطبيب، لكن «قول الطبيب شهادة يحتج بها» ليست بحد ذاتها قاعدة أصولية، بل هي تفريع فقهي لكيفية التعامل مع خبرة أهل الاختصاص، وتكييفها ضمن أبواب الفقه المختلفة (كالشهادات، أو الخبر، أو الإفتاء).

تكييف قول الطبيب:

ولقد اختلف الفقهاء في تكييف كلام الطبيب، فمنهم حمله على أنه شهادة وتخفف في بعض شروطها ((٢)) ، ومنهم عده إخباراً ورواية ، ومنهم وصفه بالحكم ، وثمرة الخلاف : إن كان من باب الشهادة فالأصل أن قوله يعوزه العدد المحدد، إلا إن تعذر وجود العدد، وإن كان باب الإخبار، لأنه يقول رأيه وما تعلمه، والرواية لا يلزم منها العدد، لكن قد تعارضها رواية أخرى لطبيب آخر، مما يجعل الحكم الشرعي قائما على ما يترجح في الطب ، وهنا يصار إلى اعتماد قول الأوثق علميا ((٣)) ، أما كلامه كرواية أو خبر، فمثل كلامه في خطر الصوم على صحة

(١) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، كلية التربية –جامعة حائل، ص/٩٢-٩٣ .

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ، (٢٤٠/١٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،(١٧٦/٤) ، تبصرة الحكام ، (٣٥٣/١) .

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، للمؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،

الحامل أو المرض أو الجنين أو الرضيع، فهو من باب الاستدلال العقلي المبني على أصول علم الطب، فهذا خبر له قيمة عند الفقهاء ، ويصار للأخذ به بشروط رأوها ، لإصدار الحكم الفقهي والفتوى، على أفضل وجه وأدقه ((١)) ، وعليه، فشهادة الطبيب الثقة، أو خبره الصحيح، عمدة في الفتوى والقضاء ، فمتى خلصت الجهات الطبية إلى تصدير قرار أو تقرير أو كلام طبي رسمي، فللقاضي إقامة الحكم وفق هذا الكلام، كما أن للمفتي إفتاء السائل وفق ذلك .

فالفقهاء قدموا لنا فلسفة لقول الطبيب وفرقوا بين شهادة الطبيب وخبره ، فما كان في حق عبد فشهادة، وما كان في حق الله فخبر ، وما كان حقا لعبد ولكن بتعامل بالتراضي فخبر، مثل زواج المجنون ((٢)) ، ويتبين ان قول الطبيب تارة تكون خبراً يعتمد رأيه العلمي، وتارة تكون شهادة يعتمد ما اطلع عليه من حالة وواقع، وتارة يجمع بين ما شاهده وتفسيره العلمي .

ضوابط قبول خبر الطبيب:

١- كل عيب لا يطلع عليه أحد غير الطبيب، فيكفي فيه كلام الواحد ، ولو امرأة؛ وهو معنى متفق على جوازه ((٣)) .

٢- الجروح والشجاج يكفي فيه قول الواحد ((٤)) .

٣- الأصل أن الإخبار يكفي فيه الواحد ، فكل ما يتعلق بالسؤال وفيما كان علما يؤديه، وهو يختص به فيجوز بقول الواحد ((٥)) .

فهل يُعد قول الأطباء فتيا؟

الطبيب لا يكون مفتيا بالمعنى الشرعي، وإنما قد يستفتى في نطاق تخصصه فقط وهو ما يصطلح عليه بالاستشارة، وإدخال الأطباء ضمن أهل الذكر إنما يظهر في سؤالهم من عامة الناس عن الأمور التي لها تعلق بحالتهم الصحية إجمالا، فإذا حرص الطبيب على التفقه في دينه خاصة فيما «تعم به البلوى» في إطار مهنته كترك الطهارة المائية أو عدم القدرة على القيام في الصلاة، أو المسح على الجبيرة فله أن يجيب المريض عنها إذا ما استفتاه، ولا يعد جوابه فتيا

المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)،الناشر دار الفكر،(٢٠٨/١) .

(١) الذخيرة للقرافي، (١٥٦/١٠) .

(٢) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، ص/٩٨.

(٣) التقرير والتحبير ، (٣٢٣/٣) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الدر المختار (١١٠/٢) ، المجوع للنووي ، (٨٨/١) .

وإنما هو من باب التعليم والإرشاد ... فالذي يُنصح به الطبيب المسلم هو معرفة هذه الأحكام والاطلاع على رأي العلماء في كل ما يستجد في ميدان تخصصه لما فيه من نفع لنفسه متعد لغيره، أما أن يُطلب من الطبيب تحصيل أدوات الاجتهاد حتى يفتي في النوازل الطبية فهذا أمر دونه مفاوز خاصة في زماننا.. ولا حاجة إليه.. ويكفينا الطبيب الماهر في صنعته المتمكن من أصول مهنته، يكون مواكبا لكل تقدم ومطلع على كل جديد ((١)).

وينبغي على الفقيه أن يدرك واقع المسألة بعينها التي يفتي فيها ويستفرغ الوسع في الإحاطة بها، وإذ هو يسأل الأطباء ينبغي أن يكون عنده بعض الإدراك للقضية محل البحث وربما سأل الطبيب عن مدى الاتفاق والاختلاف حول ما يقرره كرأي للطب، وكيف ثبت للأطباء ما يدعونه ((٢)) .

مستند القاعدة :

١- قوله تعالى :) فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا(((٣))، ووجه الدلالة من الاية : قد حث القرآن الكريم على اعتماد قول الخبير ، وسؤال أهل التخصص عند عدم العلم به ، وقوله تعالى :) فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (((٤))،ووجه الدلالة: ولا يعلم القاضي والمفتي الكثير من أمور الطب والصحة، فاحتاجا إلى سؤال الطبيب ، لأن الخبير أعلم من غيره بحقيقة الشيء ، ولأنه ذو بصيرة يدرك الشيء على أصله، والطبيب خبير في تخصصه ((٥)) .

٢- منذ بدء الخليقة كانت القيافة ، وهي عملية تتبع الآثار ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه ، كذلك عرفوا الفراسة، وهي ما تكون بجودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر، بالإلهام أو التجارب، والطبيب خبير في مجاله، وقد اتفق الفقهاء على اعتماد الخبرة العلمية والعملية في كثير من الأحكام الفقهية والقضائية؛ سبيلهم في ذلك كما سماه الأصوليون تحقيق المناط ، وعليه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان

(١) الرأي الطبي وأثره في الفتوى ، د. نور الدين صغيري ، ص/٢٢٢.
(٢) اثر تطور المعارف الطبية ،حاتم الحاج ،ص/٥٩-٦٠ .
(٣) سورة الفرقان اية :٥٩ .
(٤) سورة الانبياء اية :٧ .
(٥) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، ص/٩٠-٩١ .

رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ((١)) .

٣- الطبيب من أهل الخبرة الذين يسألون في غامض الأمر، وتزكيته في علمه تؤهله لهذه الثقة الاجتماعية قياسا على الشاهد المزكى، قال الله تعالى:) مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ((٢))، فالشاهد المزكى حجة في الإثبات، فكيف إن كان طبيبا خبيراً وعالما بالقواعد المتعلقة بعلمه ((٣)) .

تطبيقات القاعدة :

١- اعتماد قول الطبيب في كون الشيء مُفَطِّراً أو لا ،ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إنّ هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه بالاكل صار مُفَطِّراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مُفَطِّراً ((٤)) .

٢- أنّ الفقهاء بنوا أحكامًا معتمدين فيها على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته، فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور الصحيح، ومن ذلك مسألة أقل الحمل وأكثره وما بُني عليه من أحكام ((٥)).

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لحجية قول الطبيب

أولاً : تزويج أفراد متلازمة داون .

صورة المسألة : متلازمة داون عبارة عن شذوذ خلقي سببها حدوث خلل في الجينات الوراثية يتمثل في زيادة عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب، حيث يكون إجمالي المورثات الصبغية لدى الشخص الطبيعي (٤٦) كروموسوم، وعند المصاب (٤٧) كروموسوم ، فينتج عنها خلل في وظائف الجسم وتأخر عقلي ((٦)).

(١) ينظر: تبيين الحقائق، (١٠٥/٣) ،مغني المحتاج ، (٣٠٦/٣) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للمؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ،الطبعة الاولى، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (١٣٥/٢)، المغني، (١٢٧/٦) ، اعلام الموقعين ، (٦٩/١) .

(٢) سورة البقرة اية : ٢٨٢ .

(٣) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، كلية التربية –جامعة حائل، ص/٩٢.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ،للمؤلف: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، الطبعة الاولى ، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص/٥٤ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الوراثة مالها وما عليها ، سلسلة الامراض الوراثية ،شيخة سالم العريضي ، الطبعة الاولى ، دار الحرف العربي – بيروت ،٢٠٠٣م،ص/٢٦٣ .

تأصيل المسألة :- أن افراد متلازمة داون يدور حالهم غالبا مع أهلية الأداء الناقصة ، لانهم على درجات وانوع ، واشهرها نوع (التثلث الصبغي ،الترايسومي، التلازم الثلاثي) يشكل نحو ٩٠٪ وعليه يبنى حكم حامل هذا المرض على المعتوه ((١))، فلا يعد مجنونا عند الفقهاء ويعامل معاملة الصبي ((٢)) .

تحرير محل النزاع :- الفقهاء متفقون في الجملة على زواج المجنون ، ومن باب أولى زواج المعتوه ، مشترطين في ذلك وجود الولي ، وهو الأب والوصي والقاضي، ومن أقوالهم في هذا الزواج هي :

القول الاول :- ذهب الحنفية الى جواز تزويج المعتوه ،وهو بمنزلة الصبي المميز ((٣)) .

القول الثاني :- ذهب المالكية إلى أن للأب والقاضي تزويج المجنون أما غيرهما فليس ذلك لهما إلا إن خشي على المجنون الفساد أو الفاقة، وللولي جبره إن كان له في نكاحه غبطة ((٤)) .

القول الثالث :- والشافعية والحنابلة ألزموا الولي المجبر وهو الأب والجد والقاضي تزويج المجنون البالغ إن احتاج للنكاح، وذلك بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء مثلا وجود الغريزة الجنسية، أو احتاج للرعاية والخدمة، أما في الحال الطبيعية فلا يزوجه؛ لكي لا يغرمه المهر والنفقة ، وزاد الحنابلة مع الأولياء الوصي بالتفصيلات السابق ذكرها، ولهم وجه بقصر ذلك على الحاجة فقط ((٥)).

(١) المعتوه :- هوالذي اختل شعوره، بأن يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا ، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ،ص/١٨٥ .

(٢) رد المحتار (١٤٤/٦) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ، (٢٥٠/٢-٢٥١) ، تبين الحقائق ،(١١٧/٢) ،البناية للعيني، (١٠٥/٥) ، المبسوط ،(٥٤٣/٤) ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ، (٢٧٧/١).

(٤) ينظر: المدونة ، (١١٤/١٢،٢٧٥،١٣٢) ، التوضيح ، (٢١٦/٣) مواهب الجليل ، (٢٤٠/٥) ، واشترط بعض المالكية كونه مميز يقوى على الجماع ، ولكن الاغلب على عدم اشتراط ذلك، التوضيح ، (٥٨١/٣) .

(٥) ينظر: الحاوي ، (٦٧/٩-٧٢) ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،للمؤلف أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق طارق فتحي السيد، الطبعة الاولى ، الناشر دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م، (٦٩/٩-٧٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، للمؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الاولى، الناشر دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٤٣/١٢-٤٦) ، المغني ، (٤٧/٧-٥٠) ،الفروع ، (٢٤٠/٨-٢٠٩) .

وجه تأثير قاعدة» قول الطبيب شهادة يحتج بها « على تزويج أفراد متلازمة داون:

يعتبر تقرير الطبيب المختص هو المرجع الأساسي لتحديد درجة الإدراك والوعي لدى المصاب بمتلازمة داون ، فمتلازمة داون تتفاوت في شدتها من شخص لآخر، وقد يكون بعض المصابين لديهم قدرة على فهم الأمور الأساسية للحياة الزوجية ومقاصدها، بينما قد يفتقر البعض الآخر إلى ذلك، فالحكم الشرعي يبنى على قول الطبيب ، فإذا أقر الأطباء بأن المصاب بمتلازمة داون يدرك مقاصد الزواج، ويستطيع فهم حقوقه وواجباته، ويتمتع بالقدرة على العناية بنفسه وشريكه (بقدر معقول)، فإن الزواج يكون جائزًا وصحيحًا، مع ضرورة موافقة الولي ورضا الطرفين وإعلام الطرف الآخر بحالة المصاب، أما إذا أقر الأطباء بأن المصاب لا يدرك مقاصد الزواج، ولا يستطيع تحمل المسؤوليات المترتبة عليه، أو يعاني من إعاقة ذهنية شديدة تمنعه من التمييز والإدراك السليم، فإن الزواج في هذه الحالة لا يصح شرعًا، لأن فقدان الأهلية العقلية يسقط عنه التكاليف الشرعية، ومنها صحة عقد الزواج ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

اضافة الى ان الاستقراء حجة تشير بعض الدراسات إلى أن الإناث المصابات بمتلازمة داون قد يتمتعن بقدرة على الإنجاب تصل إلى ٥٠٪، بينما يكون الذكور المصابون عادةً غير قادرين على الإنجاب. كما أن هناك احتمالية أن يكون الطفل المولود من أم مصابة بمتلازمة داون مصابًا بالمتلازمة أيضًا، خاصة إذا كان كلا الأبوين مصابين، فالسبب انما يؤثر شرعاً في محله.

والحس دليل قاطع: فعدم الزواج المريض بمتلازمة داون يؤدي إلى كبت عاطفته وحاجاته الشخصية، الذي يؤدي الى عقد نفسية يترتب عليها أنماط سلوكية شاذة، وقد يتحول شخص سلبي غير متفاعل مع مجتمعه، ويتدنى مفهومه الذاتي ، وعليه جاز زواجه أستحساناً ، والمصلحة المرسلة حجة .

يتبين لي جواز تزويج أفراد فئة متلازمة داون، ويُشترط فيه ما يشترط في غيره من الأنكحة، ويتعين ذلك على الأولياء ، فأن ووافق وليّه لزم، وصح العقد ، لكن يشترط ان يقدم الطبيب تقييمًا لقدرة المصاب على العناية بنفسه وبشريك حياته وبأبنائه في حال الإنجاب ،وهذا التقييم يساعد الولي والطرف الآخر على تقدير مدى ملائمة الزواج ،وعليه فقول الطبيب المختص في حالة زواج متلازمة داون يعتبر محددًا رئيسيًا في الحكم الشرعي، فتقريره حول درجة الإدراك العقلي والقدرة على تحمل المسؤوليات والآثار الصحية المحتملة، هو الذي يمكن من إصدار الفتوى الصحيحة التي تراعي مصلحة الفرد والمجتمع، لذلك لا يمكن إصدار حكم شرعي قاطع على زواج جميع المصابين بمتلازمة داون دون الرجوع إلى التقييم الطبي الفردي لكل حالة على حدة .

والمقصد الشرعي :- من هذا الزواج حفظ النسب والإحصان، فإذا كان الشخص المصاب بمتلازمة داون قادرًا على فهم مقاصد الزواج وتحمل مسؤولياته ،ولو بشكل محدود جاز زواجه .

ثانياً زواج مريض التوحد .

صورة المسألة :- التوحد هو اضطراب يظهر منذ الولادة، تتضح أعراضه بعد عمر الثانية، ومن أعراض هذا الاضطراب عدم القدرة على التواصل مع الآخرين، بأي شكل من الأشكال ، وكذلك ضعف القدرة على التواصل اللغوي والكلام وخاصة في مراحل العمر الأولى، مع ترديد لبعض الكلمات ،وسلوك نمطي متكرر، وضعف القدرة على التخيل، أو الربط بين الأفكار والأشياء، ولكنهم يتمتعون بذاكرة عادية، ونمو جسمي عادي ((١)) .

تأصيل المسألة:- ان مرضى التوحد ليسوا على درجة واحدة، فلا يمكن الحكم عليهم بشكل مطلق يعم جميع الفئات، بل يحكم على كل فئة بحسبها، وقد أكد أصحاب التخصص من الأطباء على أن مرضى التوحد يدور حالهم غالبا مع أهلية الأداء ، لان مناطها العقل ، ومريض التوحد يعاني من اضطراب عصبي ناتج عن خلل في وظائف الدماغ على حالين ((٢)) :

الأول: حال المجنون أو المعتوه، إذا كان المصاب بالتوحد لديه تأخر ذهني شديد، والذي يفقد التمييز بين ما يضره وما ينفعه وكذلك ضعف القدرة في الحكم على الأشياء من حوله ، اي لديه أداء منخفض، ففي هذه الحالة يكون فاقد الأهلية بناء على حال المجنون بجامع عدم الإدراك والتمييز .

الثاني: الصبي المميز أو المصروع، إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه لديه تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة، ولديه نوع من الإدراك والتمييز ،أتي أداءه شبه معتدل، ففي هذه الحالة يكون المصاب بالتوحد ناقص الأهلية ،وليس فاقداً لها ، ويبنى حاله على حال الصبي المميز بجامع ضعف الإدراك والتمييز،واغلب حالات التوحد تكون من هذه الدرجة ، إلا أنه توجد عدة

(١) التوحد الطفولي اسبابه وخصائصه تشخيصه وعلاجه ، د. سوسن شاكر الجلبي ، الطبعة الاولى ، دار رسلان – سوريا ، ٢٠١٥م ، ص/١٧ .

(٢) اصول السرخسي ، (٢/٣٤٠-٣٤٢) ، ميزان الأصول في نتائج العقول، للمؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الاولى ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (١/٧٤٢-٧٤٤) ، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام"للمؤلف مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) ،سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (١/٢٠٣-٢٠٥) ، الوجيز ، (١/٤٩٤-٤٩٧) .

فوراق بين المجنون والمعتوه والمصروع ، وبين مرضى التوحد ، فما حكم زواج هذه الفئة ؟

لم يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ((١))، العقل لصحة النكاح فأجازوا تزويج المجنون الكبير من قبل ولي أمره أو وصيه أو الحاكم، بل ذهب المالكية إلى أن للأب والوصي وإن نزل والحاكم إجبار المجنون على الزواج إن كان هناك ضرورة أو حاجة تستلزم تزويجه بأن خيف منه الفساد ((٢)) ، كما وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للأب والجد والسُّلْطَان تزويج المجنون للحَاجَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ فِيهِنَّ وَتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَنَحْو ذَلِكَ، أَوْ بِأَنْ يحتاج إلى مَنْ يَخْدِمُهُ وَيَتَعَهْدُهُ ((٣)) .

وجه تأثير قاعدة « قول الطبيب شهادة يحتج بها « على زواج مريض التوحد .

قول الطبيب المختص له أهمية في تحديد مدى تأثير التوحد على أهلية الشخص للزواج، وذلك من خلال تحديد درجة التوحد، حيث يقوم الطبيب بتشخيص درجة التوحد وتحديد القدرات العقلية والإدراكية للشخص المصاب، وما إذا كان قادراً على فهم طبيعة عقد الزواج ونتائجه، ومن خلال تقرير الطبيب عن وضع المتوحد تُقيم الأهلية بناءً على التشخيص الطبي، ويبين مدى أهلية الشخص المصاب بالتوحد لتحمل مسؤوليات الزواج، والتواصل مع شريكه، ورعاية الأبناء ، قد يكون التوحد مصحوباً ببعض الحالات الصحية الأخرى التي قد تؤثر على الزواج أو الإنجاب، ويجب أن يوضح الطبيب ذلك.

فالمفتي يستند إلى تقرير الطبيب لفهم الحالة الصحية للشخص ومدى تأثيرها على التكليف الشرعي وعلى صحة عقد النكاح ومقاصده، والحكم يتوقف على درجة التوحد ومدى تأثيره على إدراك الشخص وقدرته على فهم الزواج وتحمل مسؤولياته، وعليه قول الطبيب المختص هو المرجع الأساسي الذي يُعتمد وتُبنى عليه الفتوى الشرعية، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ،والمصلحة المرسلة حجة وزواج المتوحد قد يكون مفيداً من الناحية النفسية والاجتماعية، وقد يساعده على الاندماج وتطوير مهاراته.

يتبين لي ان الراجح هو جواز تزويج المتوحد، من باب أولى تزويج التوحدي المميز، ؛ لكونه مدرك لما يجري حوله من أحداث ، بناء على أجازة جمهور الفقهاء تزويج المجنون من قبل القائم على أمره؛ إستحساناً ، وللمصلحة ولجلب نفع له، أو دفع ضرر عنه، ولكن يجب أن تتوفر

(١) ينظر : خالف زفر جمهور الفقهاء وأشترط العقل ، بدائع الصنائع للكاساني ، (٢٤٥/٢) ، رد المحتار ، (٦٦/٣) ، مختصر خليل ، (٢٠٢/٣) ، الام للشافعي ، (٢٢/٥) ، المغني لابن قدامة ، (٤١٥/٩) .

(٢) ينظر: مختصر خليل ، (٢٠٢/٣) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ، (٩٤/٧) .

جملة من الشروط لصحة هذا الزواج ، منها ((١)) :

١- ضرورة اطلاع الطرف الآخر على حالة التوحدي بكل تفاصيلها حتى ينتفي الغش والتدليس.

٢- أن لا يكون الطرف الآخر توحدياً مجنوناً؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى من يرعاه، فاجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، بل هو سبب لوقوع الضرر بينهما.

٣- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لما قد يلحقهم فيه من ضرر .

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث ، ارجو ان يستفاد منه كل قارئ ويخدم المجتمع ، وفيه توصلت الى نتائج بعد القران الكريم منها :

١- توصلت إلى أن قول الطبيب المتخصص في تحديد القدرات العقلية والإدراكية والاجتماعية لأصحاب متلازمة داون والتوحد ليس مجرد رأي استئناسي، بل هو خبرة ملزمة شرعاً للفقيه والمفتي.

٢- الاستعانة بأهل الخبرة حيث لا يمكن للفقيه تحديد مناط الأهلية (العقل والتمييز) في هذه الحالات الدقيقة إلا عبر المختص.

٣- كثير من الأحكام الشرعية تُبنى على وجود علة أو مناط يحدده أهل الاختصاص، والطبيب هو من يحدد هذه المناط في هذه الحالات (مثل القدرة على الفهم، الإدراك، التمييز بين الخير والشر، القدرة على القيام بالحد الأدنى من حقوق الزوجية.

٤- يُعتبر التقرير الطبي الموثوق من قِبَل طبيب متخصص أو فريق طبي، بمثابة ظن غالب يجب الأخذ به في الأمور التي يصعب فيها الوصول إلى اليقين المطلق.

٥- أن الحالات الشديدة التي تُفقد التمييز والعقل تُعامل معاملة من فُقد عقله، ويجوز تزويجه لوليه للمصلحة، مع تأكيد دور الطبيب في تحديد هذه الدرجة ، اما الحالات المتوسطة والخفيفة ،يمكن أن تكون أهلاً للزواج متى أقر الطبيب بوجود القدرة على الفهم والتمييز وتحمل المسؤولية الأساسية للزواج، مع التأكيد على أهمية رضا الشخص نفسه إن أمكن.

التوصيات :

١- إنشاء لجان متخصصة تضم نخبة من الفقهاء والأصوليين، والأطباء المختصين في الطب النفسي، تكون مهمة هذه اللجان دراسة النوازل المتعلقة بأهلية الأفراد ذوي التحديات النمائية والعقلية (مثل متلازمة داون والتوحد)، وتقديم الفتاوى والاجتهادات الجماعية المبنية على رؤية متكاملة.

(١) احكام مرضى التوحد في الفقه الاسلامي ، ابراهيم محمد ابراهيم وربا بمصطفى مقدادي، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (١) ، ٢٠١٩م ، ص/١٣٠-١٣١ .

٢- وضع أدلة إرشادية واضحة ومفصلة للمفتين والقضاة، تُحدد الخطوات الواجب اتباعها عند التعامل مع قضايا أهلية الزواج لذوي متلازمة داون والتوحد، بما في ذلك أنواع التقارير الطبية المطلوبة، وضوابط الأخذ بها، وكيفية التعامل مع اختلاف الآراء الطبية.

٣- تضمين مقررات دراسية في كليات العلوم الاسلامية تُعنى بفقه النوازل الطبية، مع التركيز على الجانب التطبيقي وكيفية قراءة التقارير الطبية وفهم المصطلحات العلمية ذات الصلة بالأهلية الشرعية.

٤- تكثيف حملات التوعية المجتمعية بأهلية زواج أصحاب متلازمة داون والتوحد، ودحض المفاهيم الخاطئة، مع التأكيد على أهمية الاستناد إلى رأي الطبيب الشرعي المختص في اتخاذ القرارات المتعلقة بزواجهم.

المصادر والمراجع

١- احكام مرضى التوحد في الفقه الاسلامي ، ابراهيم محمد ابراهيم وربا بمصطفى مقدادي، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (١) ، ٢٠١٩م ، ص/١٣٠-١٣١ .

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الاولى ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣- أصول السرخسي، للمؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥ هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند .

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للمؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الاولى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥- الأم، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،للمؤلف أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق طارق فتحي السيد، الطبعة الاولى ، الناشر دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

٨- البناية شرح الهداية، للمؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان ،الطبعة الاولى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للمؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ، الطبعة الاولى ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للمؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد،

ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ،الطبعة الاولى، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للمؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ،الطبعة الاولى ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ .

١٢- التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .

١٣- التوحد الطفولي اسبابه وخصائصه تشخيصه وعلاجه ، د. سوسن شاكر الجلبي ، الطبعة الاولى ، دار رسلان – سوريا ، ٢٠١٥م ، ص/١٧ .

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الاولى ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ،حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الاولى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٦- الذخيرة، للمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة الاولى ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، للمؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)،الناشر دار الفكر.

١٩- الفروع، للمؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ،ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) ، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة لاولى ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٠- الفقه على المذاهب الأربعة، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢١- كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ، د. أسامة ابراهيم علي ، كلية التربية – جامعة حائل.

٢٢- المبسوط، للمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ،باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر .

٢٣- المجموع شرح المهذب، للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .

٢٤- المدونة، للمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الطبعة الاولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٥- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الاسلامية ، اسامة التايه ، الطبعة الاولى ، دار البيارق، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للمؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الاولى ،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧- المغني، للمؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٨- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ،للمؤلف: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، الطبعة الاولى ، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الطبعة الثالثة ،الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، للمؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الاولى، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣١- نهاية المطلب في دراية المذهب، للمؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الاولى، الناشر دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٢- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»للمؤلف مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) ،سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،

٣٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) ،للمؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٣٤- الوراثة مالها وما عليها ، سلسلة الامراض الوراثية ،شيخة سالم العريضي ، الطبعة الاولى، دار الحرف العربي – بيروت ،٢٠٠٣م،ص/٢٦٣ .

٣٥- اثر تطور المعارف الطبية ،حاتم الحاج .

٣٦- الرأي الطبي وأثره في الفتوى ، د. نور الدين صغيري .